وجد في بعض الهوامش خلافه
المتقدم علي الحدث لفوت الطهارة ~~و~~ قوله لان حقيقة الطهر الخ قال
من عنى عزو وقد يتوقف فيه ع ش قوله لان حقيقة الطهر الخ قال
قل هذا السوال ناشئ عن اتحاد معني الطهارة والطهر وهو محتمل
هو قلت هما متلازمان الا ان لم يكونا متحدين ولكن كان الانسب
للشارح ان يقول لان حقيقة الطهارة لم تتم قوله المتن قوله اول الاحتمال
الخ ويجاب ايضا بانما ذكر ذلك اشارة لرد قول المزني انه اذا غسل
رجلا فادخلها الخف ثم غسل الاخرى كذلك وادخلها فان لبسه
صحيح في هذه الحالة مع لبسه للاولي قبل كمال الطهر تنبيه
دخل في قول المص الطهارة ولو بالتيمم المحض لا لفقد الما بان تيمم
لنحو مرض كجراحة ثم تجشم المشقة بعد ان احدث وتوضا ومسح
علي الخف مع كون الما يضره او هو حرام فهذا مسح علي لبس بطهر
التيمم اما لو تيمم لفقد ما فلا يصح المسح لبطلان الطهر بمجرد رؤية الما
هاج مع حذف قوله او برد فانه خلاف ما في حاشية الحلبي فانه
اذا تيمم للبرد ولبس الخفين ثم احدث وارتكب الحرمة وتوضا
ومسح صح فان كان مراده انه وجد ما يسخن به الما او الما المسخن
فيبطل تيممه كان صحيحا فتامل قوله اول الاحتمال توهم الخاي لدفع
التوهم المحتمل اي التي تحتمله العبارة ولو قاله لدفع توهم الخ كان
اوضح قوله اي الخفان المعهبين بما جري علي الغالب والا فالقياس
فيما لو خلق له اثنيد من رجليه انه لا بد في اجزا المسح من
لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها في الوضو علي التفصيل
المبين ثم والمسح عليه والسابق الي الفهم فيما لو كان له في كل
جانب قدمان علي ساق انه لا يكفي جمع كل قدمين في خف نعم
ان التصقا اتجهت كفاية ذلك سم قوله من القدمين هكذا في نسخ
المتن ومن فيه بيانية اي محل غسل الفرض هو القدمان لكنه
تكرير مع قول الشارح وهو القدم بكعبيه الخ ولذا اي لنافي عدة
نسخ من الشرح اسقاط لفظة من القدمين فتامل قوله الشفاف
كالزجاج والبلور قوله منسوج لو اسقطه واقتصر علي ما لا
يمنع نفوذ الما لكان اولي واعم فتامل قال قوله لو صب اشار به
الي ان المراد بالما الذي يمنع الخف نفوذه ما الصب اي وقت
الصب

الصب فلا يضر نفوذه بعد مدة خلافا للولي العراقي حيث قال
الذي اقرني عليه شيخي ووالدي ان المراد ما المسح ورد بانه ادني
شي يمنع ما المسح قوله انها تمنع النفوذ اي بذاتها لا بواسطة نحو
شمع كزفت ومما يمنع نفوذ الما الجوخ الثقيل فلو جعل خف منه
صح المسح عليه فايدة وقع السوال عما لو كان له خف قوي وهو
اسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من
نفوذ الما هل يكفي المسح اولا نظرا لصورة الخف قبل وصله
بالسراويل فافتيت بجواز المسح فانه الآن لابس لخف شرعي ساتر
لمحل الكعبين اذ لا يتقاعد ذلك عن خف ملفق من قطع جلود
خيط بعضها ببعض وان صغرت القطع اج قوله مما يمكن اي
يسهل وان لم يوجد المشي بالفعل والمراد الارض التي يغلب
المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر قال قوله عليهما اي فيهما كما
في بعض النسخ قوله والاقرب الي كلام الاكثرين معتمد قوله التردد
فيه اي علي انفراده من غير اعانة بغيره كمداس قال قوله لحوايج
سفر يوم وليلة وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر لان
حاجات الاقامة لا تتوفر في الخفاف الضعيفة خلافا للعبادي
قال قوله وسفر ثلاثة ايام فلو لم يقو علي تلك المدة هل يمسح دونها
بحث سم انه ان قوي علي يوم وليلة جعل كالمقيم فيمسح مدته
قوله يتسع اي او يضيق كالشروط السابقة خلافا لبعضهم
قال وعبارة سم علي المتن والظاهر ان طهارتهما غير مشترطة
في صحة لبسهما حتي لو كان بهما نجاسة لا يعفي عنها حال اللبس
ثم ازالها قبل المسح اجزا نعم تبعد صحة لبس غير العين كالمتخذ
من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه وقوله قبل المسح ظاهره
وان احدث قبل غسله لكن في حج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث
وهذا هو الظاهر فاحفظه ولا تاخذ بعموم عبارة الا اذا لم تر
المنقول اج قوله من جلد ميتة اي ما ميتته نجسة لا نحو سمك
وادمي والمحرم فيه ويفرق بينه وبين عدم الاستنجا به بان
الاستنجا اغلظ من اللبس قوله ولان الخف بدل عن الرجل اعترضه
قال بان هذا التعليل لا يصح او لا يتصور فالوجه اسقاطه وبيانه

[illegible]

قوله ان يكونا طاهرين اي حالة اللبس صح

Copyright ... University